

الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة
- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف -

**Islamic Waqf and its role in achieving sustainable development
- The Algerian experience in the management of Awqaf**

نوال بن عمارة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة ورقلة ، الجزائر

b.naoual_sf@yahoo.com

صالح صالح

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة ورقلة ، الجزائر

s.salhi@univ-ecosetif.com

ملخص : تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف الإسلامي و التنمية المستدامة ، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول ، و تبيان أثر الوقف على الاقتصاد والمجتمع الجزائري من خلال عرض تجربة الجزائر في تسيير الأوقاف. وخلص البحث إلى أنه بإمكان الوقف أن يقدم الكثير خاصة فيما يتعلق باعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسيير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، والعمل على تطوير أدائهم بشكل مستمر، والقيام بتعديل القوانين والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية، وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، والعمل على عقد ندوات متخصصة عبر ولايات الوطن، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع، وذلك بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : الوقف الإسلامي ، مؤسسات الأوقاف ، التنمية المستدامة ، تسيير الأوقاف ، الجزائر.

Abstract: The aim of this paper is to clarify the concepts related to each of the Islamic Waqf and sustainable development, as well as to highlight effective role carried out by institutions of Awqaf to achieve overall development of the countries, and identify the impact of Waqf on the economy and the Algerian society by viewing experience Algeria in the conduct of Awqaf. The research found that it can Waqf that offers a lot especially with regard to the adoption of qualified specialist, and this is to ensure the seriousness and effectiveness in the management of Awqaf Algerian which has for a long time conducting a manner mildly as ineffective. and work to develop their performance continuously, and to modify the laws and regulations that contribute to the promotion of Waqf from hand, and optimum utilization of Awqaf funds on the other hand and working for convening specialized seminars across country, and expand the meaning of the Waqf of community members, and standing on the history of the Waqf in Algeria.

Keywords: Islamic Waqf, sustainable development, sustainable development, The conduct of Awqaf , Algeria .

تمهيد :

يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية، فالمنتبغ للتاريخ الإسلامي يقف على دور المصارف الوقفية في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، إلا أن النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط؛ أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحسار دور الوقف في النواحي الدينية البحتة دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية.

وفي ظل الدور الذي يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي، ومع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة في الكثير من الخطط التنموية للبلدان النامية، تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.

وتختص هذه الدراسة ببيان مفهوم الوقف من منظور إسلامي وأهدافه، وإظهار دور الوقف في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ولذلك لا بد من الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي راسخ الجذور، وبين مفهوم التنمية المستدامة، وعرض أهم المراحل التي مر بها الوقف في الجزائر، وإبراز الدور الذي تقوم به الوزارة الوصية في إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، وسوف يتم تحليل ذلك من خلال المحاور التالية :

أولاً- الوقف الإسلامي و أركانه وأنواعه؛**ثانياً- الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة؛****ثالثاً- واقع وآفاق التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف.****أولاً- الوقف الإسلامي وأركانه وأنواعه:****1- مفهوم الوقف الإسلامي:****1.1- المفهوم اللغوي :**

الوقف في اللغة: هو الحبس يقال : وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه : أوقاف ، مثل ثوب وأثواب. والوقف ، والحبس ، بمعنى واحد¹، وكذلك "التسبيل" ، يقال: (سبَلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر) . ويقصد بالوقف أيضاً معنى آخر هو التسبيل : نحو قوله سبَل ضيعته تسبيلاً أي : جعلها في سبيل الله .

2.1- المفهوم الاصطلاحي :

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه، واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية. ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي: ²

عرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله " هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرًا". و يتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، و هو على ملك معطيه أي الواقف.

وعرفه " أبو حنيفة" بقوله "حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين". فهو كالعارية عنده إلا انه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

أما "ابن قدامة" فيعرفه في " المغنى" بقوله : "تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة"، و يلاحظ من هذا التعريف انه لم يجمع شروط الوقف.

ولخص "محمد أبو زهرة" مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء". ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه³.

3.1- المفهوم الاقتصادي :

يعرف الوقف على أنه "الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"⁴.

ويعرف كذلك بأنه "تحويل لجزء من الدخل و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع و خدمات و عوائد لتلبية احتياجات الجهات و الفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، و بهذا المعنى فإنه يحدث حركة اقتصادية ايجابية للثروات و الدخل لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته و طبقاته و أجياله المتتالية، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية و الجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي، بين الادخار و الاستثمار الخاصين و الادخار و الاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية و اجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية"⁵.

أما المشرع الجزائري عرف الوقف في المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م على أنه "حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ونرى من هذه التعاريف السابقة أنها تتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي، وذلك من حيث أنه :

- الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها؛
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة؛
- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالألات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت ؛
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال؛
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيراداتها على أغراض الوقف ؛
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية .

2- مشروعية الوقف الإسلامي وأركانه :

1.2- مشروعية الوقف الإسلامي :

الوقف قرابة من القرب ، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة ، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه .

فمن القرآن الكريم:

قول الحق تبارك وتعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران، آية: 92). وقد جاء في صحيح الإمامين البخاري ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان أبوظلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نحل ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ، قام أبوظلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَخُذْ ذَلِكَ مَالِ رَابِحٍ ، ذَلِكَ مَالِ رَابِحٍ ، وقد سمعت ما قلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبوظلحة افعل يا رسول الله . فقسمها أبو ظلحة في أقاربه وبني عمه . قال الله تعالى : ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة ، آية: 91) . والوقف سبيل للمحسنين .

ومن السنة النبوية :

فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) (رواه مسلم وأبو داود وغيرهما). ويفصل معنى الصدقة الجارية ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)) (رواه ابن ماجه) ، فالصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف . وجاء في نصب الراية للزيلعي : أن هناك لرجل من بني غفار عينا يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بدم ، فقال له صلى الله عليه وسلم : (أتبعنيها بعين في الجنة) ؟ فقال : يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليس لي ولا لعيالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاشترها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين⁶ .

أما الإجماع:

فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني ، أن جابراً رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً⁷ . وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله : (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضي، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس). وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة : (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)⁸ .

2.2- أركان الوقف الإسلامي : جعل الإسلام للوقف شروطا حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وتتعلق هذه الشروط بالواقف ،والموقوف ،والموقوف عليه،والصيغة.

1.2.2- الواقف :يشترط في الواقف أن يكون حرا عاقلا بالغاً غير مكره ولا محجور عليه⁹.

2.2.2- الموقوف:يشترط في الموقوف مايلي:

• أن يكون الموقوف مالا متقوماً : إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال ، كالأترربة في مواقعها ، وما ليس بمنقوم كالخمر والخنزير؛

• أن يكون الوقف مملوكاً : فلا يصح وقف غير المملوك ، مثل : الأراضي الموات وشجر البوادي ، وحيوان الصيد قبل صيده؛

• أن يكون معلوماً حين الوقف : فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزءاً من مالي ، أو داري؛

• أن يكون مالا ثابتاً : فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع ، كالثمار، والخضروات ، والتلج.

3.2.2- الموقوف عليه : يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلاً لصرف المنفعة عليه كعاملة الفقراء والمساجد والمدارس ...، ويشترط فيه مايلي :

• أن يكون أهلاً للتملك سواء المعين أو غير المعين ؛

• أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية .

4.2.2- الصيغة : ينعدد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف ، ويشترط فيها مايلي:

• أن تكون صيغة الوقف منجزة : أي لا تقتصر بتعليق أو إضافة إلى مستقبل ، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره¹⁰؛

• أن يكون العقد فيها جازماً إذ لا ينعدد الوقف بوعد ، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء؛

• ألا تقتصر الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف ، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي ببيعها متى أشاء؛

• أن تنفيذ الصيغة تأييد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

3- أنواع الوقف : ويمكن تقسيم الوقف وفقاً لغرضه ومحلته كمايلي:

1.3- غرض الوقف: ويتضمن مايلي :

1.3.3- الوقف الذري (الأهلي): هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعاً إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري¹¹.

2.3.3- الوقف الخيري : وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر ، سواء أكان على أشخاص معينين ، كالفقراء والمساكين والعجزة ، أو كان على جهة من جهات البر العامة ، كالمساجد والمستشفيات والمدارس ، مما ينعكس نفعه على المجتمع¹².

3.3.3- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءاً من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة.

ويتضح من التقسيمات التي عرضناها أنها تأخذ أحد ثلاثة أشكال هي : وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل ، ووقف عام وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين ، وقف مختلط بين الخاص والعام فهو يخدمها في نفس الوقت .

2.3- محل الوقف : ويتضمن مايلي :¹³

1.2.3 - العقارات :لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو لتستعمل وفقاً استثمارياً كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

2.2.3- الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

3.2.3 - الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

4.2.3- وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

5.2.3- وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات هناك إعتبرات أخرى يتم تقسيم الوقف على أساسها منها، كالمضمون الاقتصادي ويشمل كل من الأوقاف المباشرة والأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية لا تقصد بالوقف على ذواتها، وكذا تقسيم الوقف من حيث البعد الزمني له، ويتضمن كل من الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

4- أهداف الوقف: ندب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي فيما يلي:

- نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين، وتعليمه لأبناء المسلمين¹⁴؛
- توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع، وسواء كان فقيراً أو عابر سبيل أو من ذويه؛
- إعداد القوة اللازمة، لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها؛
- نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة؛
- توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة، والمؤسسات الإجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبيه حاجات المجتمع المسلم.

5- أهمية الوقف: يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تتبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد¹⁵؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
- استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

ثانيا- الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة:

سنحاول من خلال هذا المحور التركيز على مفهوم التنمية المستدامة، وإبراز دور الوقف في عمليات التنمية المختلفة والعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

1- مفهوم التنمية المستدامة: تتضمن التنمية المستدامة التخطيط للتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرفي والنمو الاجتماعي والاقتصادي. وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، ويمكن تعريف التنمية المستدامة "التنمية التي توفق بين التنمية البيئية والإقتصادية و الإجتماعية فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الإقتصادي، العدالة من الناحية الإجتماعية والتوافق مع الناحية البيئية". أما تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عرفها على أنها "العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"¹⁶.

وعرفها باربير (Barbier) على أنها " ذلك النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة"¹⁷.

ويتضح من التعاريف السابقة بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة هي:

- التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي، وما هو اجتماعي في التنمية؛
- التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم؛
- ج- للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات؛
- د- لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشرات لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية. وفي الأخير يمكن القول بأن التنمية المستدامة هي " التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة البيئية والاقتصادية والاجتماعية"، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى.

2- الوقف الإسلامي وعملية التنمية: إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيمها إلى ثلاث مجالات رئيسية هي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، وكذا مجالات تنموية أخرى.

1.2- دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية: إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والإدخار وغيرها، ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية :

- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تنقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور؛
- يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها¹⁸؛

- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع ، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية؛
- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول ؛
- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنوعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

- 2.2- دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاجتماعية:** يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي :
- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقة بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛
 - يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛
 - يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقة في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية¹⁹ ؛
 - يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

3.2 - دور الوقف الإسلامي في مجالات التنمية الأخرى: تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة نوجزها فيمايلي:

- 1.3.2- الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها ، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وب تخصصات مختلفة ، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع .
- 2.3.2- الوقف والصحة: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.
- 3.3.2- في مجال حقوق الإنسان: أن الوقف قد يسهم في وفاء دين المدينين المعسرين.

- 3 - الوقف الإسلامي و علاقته بالتنمية المستدامة:** إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية ،والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تظال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها ، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً ، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك:²⁰
- من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي : بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية؛

- من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها؛
- تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع ، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضيق على منابع الانحراف الأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع؛
- تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة. فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة .

ثالثاً- واقع وآفاق التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف:

1- لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر: يمكن القول أن منشأ الأوقاف في الجزائر، كان بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع ، ثم بدأ الجزائريون جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يوقفون لها العقارات لتأمين خدماتها وخدماتها العلمية والدراسية فضلاً عما يخص مرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل...، وسنحاول إعطاء نبذة عن تطور الوقف في الجزائر منذ العهد العثماني إلى الوقت الحالي ، وإبراز خصائص كل مرحلة ، وذلك قصد التعرف على دورات المد والانحسار التي واكبت مسيرة الأوقاف خلال هذه المراحل من تاريخ الوقف في الجزائر.

1.1- واقع الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م، وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م. ففي سنة 1750م فقد تضاعفت العقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأموال الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة إتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة الأوقاف.

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص كمؤسسة الحرمين الشريفين ، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم ،مؤسسة أوقاف الأندلسيين...

2.1- واقع الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري الفرنسي:

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثاراً سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية ، و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة²¹ ، مستعملاً في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه ، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان ؛ المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية ، و الاقتصادية و الثقافية.

فلقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية ، وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري ، والتبادل العقاري لكي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها ، ويعتبر القرار الصادر في سبتمبر 1830 أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف الذي يحدد ملكية الدولة ، حيث تضمن بنودا تنص على أن السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك ، ثم توالى المراسيم والقرارات التي نتجته في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر .

3.1- واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية ، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...، بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل المساجد والكتاتيب والزوايا. ولتدارك الموقف صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني ، وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار²². وفي نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية ، مما زاد من تدهور وضعيتها الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلنت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عَدَّ من مشكلة العقار الوقفي.

وظلت وضعيتها الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة بل ازدادت سوءا مع مرور الزمن ، رغم صدور قانون الأسرة في جوان 1984 الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف. يتضح مما سبق أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال ، حيث تعرّض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف. ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها، إلا بصور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية، ليتوالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعيتها الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكّنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدرّج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي:²³

- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام.
- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.
- قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل 2000 يحدد كيفية ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

• قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

وانطلاقا من هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها، نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989، مما عزز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، واستطاعت أن تصل إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثريها، بما يمكن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

2- الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق استثمارها:

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال كمشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة، ومشروع المسجد الأعظم...، ويتضح من خلال هذه المشاريع النموذجية أن هنالك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات، حيث بدأ في التفكير الوقفي بعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف. ثم تلا ذلك تعديل لهذا القانون، وهذا بناء على القانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91.

ويظهر من استعراض قانون 10/91 أن المادة 45 هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كينيات تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصر الاستثمارات على الإيجار ومراجعتة وفق الأسعار الحقيقية، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وظل الأمر على حاله برغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998، الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتم قانون 10/91. وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

3- الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر:

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963، غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، واقتصر إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية، والتي حذفت منها عبارة "الأوقاف"، حيث أصبحت منذ عام 1965 تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية. وازداد وضع إدارة سوء في عام 1968 حين تقلصت هيكلية الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية²⁴.

وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت مديرية مسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة إنطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، ونظرا لتزايد الإهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية إسترجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المنذرة والمستولى عليها من طرف

الأفراد والمؤسسات، كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية. كما أن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديرية الفرعية الأربعة التابعة لمديرية الأوقاف والحج، حيث أن مديرية الأوقاف والزكاة والحج تضم تحتها ما يلي :

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات؛
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية؛
- المديرية الفرعية للحج والعمرة؛
- المديرية الفرعية للزكاة.

مما سبق يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والزكاة والحج، ما يجعلنا نسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديرية الفرعية في مديرية واحدة، مما يشهد الجهود لدى العاملين فيها وبشكل خاص لدى مسؤوليها، خاصة في أوقات الحج وجمع الزكاة التي تتطلب تفرغاً كاملاً، مما يعني إهمالاً للجوانب الإدارية للأوقاف.

4- آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر: إن التكلم عن آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف في هذه الدولة، إذ يجب أن نذكر عددا من العناصر تعتبر مرتكزات أساسية للتفكير في الآفاق المستقبلية لإدارة الأوقاف في الجزائر، نوجزها فيمايلي:²⁵

- **تطور الاكتشافات العقارية الوقفية:** فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.
 - **منازعات عقارية وقفية:** كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و400 قضية تنتظر الحل.
 - **تسيير أوقاف متنوعة:** تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.
 - **استثمارات وقفية جديدة:** يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص، وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع.
- لذا، فإن الحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف الجزائرية هو إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطائها الاستقلالية الكاملة باستحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي نأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية.

الخلاصة :

لقد قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية. ولكن واقعه في التطبيق المعاصر يعاني من وجوه ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومي المركزي في إدارته، ونقص الوعي لدى المواطنين والخروج به أحيانا عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة، ونظرا لما للوقف من آثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية.

كما أن تاريخ الأوقاف الجزائرية يظهر أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، ومن جهة أخرى اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، ففكرة الوقف في الجزائر لم تعرف

فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير ، حيث تأثر الوقف الجزائري كثيرا بيد المحتل الفرنسي ، كما تأثر بعدم الاهتمام بعد الاستقلال ، وإنما فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف ، إلى بداية القرن الواحد والعشرون حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها. وفي ختام هذه الورقة البحثية يجب التأكيد على النقاط التالية :

- ضرورة تعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، وهذا بالطبع يقع على عاتق الحكومات في مختلف البلدان الإسلامية؛
- الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية ، والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد على تطوير استثماراتها؛
- العمل على عقد ندوات متخصصة عبر ولايات الوطن ، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد ؛ وإنما يتعداه إلى بناء المدارس و المكتبات و المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية و الخدمية ، وذلك ببيان هذا الأمر بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر وخارجها ؛
- ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسيير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة؛
- تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وهذا من خلال النشاطات التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، والتي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية المعتمدة بالأوقاف كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية...؛
- القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبیین ما للوقف من آثارا تنموية كبيرة .

الهوامش والمراجع :

- ¹ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر(بيروت)، 1956، ص: 353 .
- ² محمد سعيد المهدي ، يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقارنة شرعية ونظامية، المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة ،الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) ، 2009، ص: 453.
- ³ محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، دار الفكر العرب (القاهرة) ، 1972، ص: 20.
- ⁴ منذر قحف ، الوقف الإسلامي، دار الفكر (دمشق)، 2000، ص: 62 .
- ⁵ صالح صالح ، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"، العلوم الإنسانية(جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر)، عدد 07 ، 2005، ص: 184 - 185.
- ⁶ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كراتشي، . دون سنة النشر، ص: 477 .
- ⁷ عبد الله عبد المحسن ابن قدامة، المغني ، دار حجر (القاهرة) ، 1992، ص: 186.
- ⁸ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي(بيروت)، 1981، ص: 13.
- ⁹ أشرف محمد دوباء، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر (القاهرة) ، 2007، ص: 148.
- ¹⁰ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة ، 2009، ص: 23.
- ¹¹ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ، استبدال الوقف رؤية شرعية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة ، 2009، ص: 32.

- ¹² سليم هاني منصور ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف. الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية: جامعة أم القرى (مكة المكرمة ، 2006، ص: 09).
- ¹³ محمد محمود حسن أبو قطيش ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة- دراسة حالة الأوقاف في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية(الأردن) ، 2002، ص: 37.
- ¹⁴ زياد الدماغ ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها ، الجامعة الإسلامية العالمية،(ماليزيا) ، 2009، ص: 14 .
- ¹⁵ أحمد إبراهيم ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف . الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية(المدينة المنورة) ، 2009 ، ص: 10 .
- ¹⁶ زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية (الأردن) ، 1996، ص: 52 .
- ¹⁷ Edward Barbier, The Concept of Sustainable Economic Development, Environmental Conservation, Volume14, 1987,p:02.
- ¹⁸ بهاء الدين عبد الخالق بكر ، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية (غزة)، 2009، ص:25.
- ¹⁹ عبد الرحمن معاشي ، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ،2006، ص: 102.
- ²⁰ أحمد إبراهيم ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف . الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية(المدينة المنورة) ، 2009 ، ص: 14 .
- ²¹ عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية .جامعة باتنة، 2004، ص: 38 .
- ²² فارس مسدور ، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر ، العدد 20 ، 2008 ، ص: 09.
- ²³ فارس مسدور ، مرجع سابق، ص: 09.
- ²⁴ كمال منصوري، فارس مسدور ، الأوقاف الجزائرية :نظرة في الماضي والحاضر، أوقاف ، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف (الكويت) ، العدد15، 2008، ص: 85- 100.
- ²⁵ المرجع السابق، ص:103.